

هل هناك صارف للأمر الوارد في الوضوء عند النوم ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا السائل يقول هل هناك دليل صرف الامر بالوضوء عند النوم الى الاستحباب الحمد لله رب العالمين وبعد. المتقرر عند العلماء ان الامر المتجرد عن القرينة يفيد - [00:00:00](#)

يفيد الوجوب. ولكن اذا وردت قرينة تصرفه عن بابه الذي هو الوجوب الى باب اخر فانه يفيد ما تفيده القرينة ومما يخرج على ذلك الامر الذي الوارد في مسألة الوضوء عند النوم. في قول النبي صلى الله عليه وسلم للجنب اذا اراد - [00:00:32](#) ان ينام توضأ واغسل ذكرك ثم نم. وهو في الصحيحين من حديث ابن عمر عن ابيه عمر رضي الله عنهما فقوله صلى الله عليه وسلم توضأ هذا امر وكان الاصل انه يفيد الوجوب فيجب على الجنب اذا اراد ان ينام ان يتوضأ - [00:00:53](#) الا انه قد ورد لهذا الامر صارف وهو ما رواه الاربعة باسناد لا بأس به من حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب من غير ان يمس ماء. كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب - [00:01:13](#) من غير ان يمس ماء. فقولها من غيري هذا نفي. وقولها ماء هذا نكرة فهو نكرة في سياق النفي. والمتقرر عند العلماء ان النكرة في سياق النفي تعم. فيدخل في ذلك تركه لمس ماء يغتسل به - [00:01:33](#) وتركه لمس ماء يتوضأ به. وبناء على ذلك فالاكمل للجنب الا ينام الا على غسل كامل. فان ثقلت فنفسه فلا اقل من ان يتوضأ ثم ينام. وان ثقلت نفسه فلا حرج عليه ان ينام من غير ان يمس ماء - [00:01:53](#) فالصادف للامر في حديث ابن عمر عن ابيه عمر انما هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم من كونه كان في بعض الليالي ينام من وهو جنب من غير ان يمس ماء والله اعلم - [00:02:13](#)